المذكورة لانه قال تعالى للفقراء المهاجرين ثم عطف عليهم
الانصار بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم فاللفظ خاص بهم   ولاخواننا اي في
الدين   ولانهم وضحوا لنا السبيل هذه العلة عامة
في كل من سلف من الامة وضح الطريق فيشمل الصحابة
وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ولا يشمل
من لم يقع منه توضيح مما ذكر فلا يفيد المدعى الذي هو
وجوب طلب الاستغفار للسلف الصالح المتبادر منه
الاطلاق فان قلت لا ينتج كونهم وضحوا السبيل وجوب
الاستغفار قلت ينتج بشهادة ما ورد في الحديث
القدسي اذا لم تشكر من اجرى على يده لم تشكرني ان
حمل خصوص الشكر على الدعاء لهم والظاهر ان المراد به
ما تقرر ان شكر المنعم واجب   بالمال بالمد كما في
اللقاني ونسخة معتمدة من الصحاح   في الدين احترز
بذلك مما اذا كان في الدنيا فانها جائزة في احوالها
كما ذكره اللقاني وبعض شراح هذا المتن وتأمل ذلك
مع تفسير الشارح الاتي ذكره   والمراد جحد الحق الخ هذا
معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو الاستخراج من
الفرس اذا استخرجت ما عندها من الجري او عن فكل
كل واحد من المتجادلين يجري ما عند صاحبه اي يستخرج
هكذا ذكر العلماء ولا يخفى ان المراد بتفسيره ليس فيه
استخراج لانه كما قال جحد الحق بعد الظهور ولا استخراج
حينئذ فلا مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
وكذلك لا يخفى ان هذا التفسير لا يكون الا حراما
تأمل   جحد الحق اي انكار الحق وقوله بعد ظهوره

لاحاجة

لا حاجة له لانه لا يقال في انكار الحق جحد الا بعد الظهور
كما افاده المصباح فهو تصريح بما علم التزاما
وقد منه لازم لما قبله او عينه وقوله بالباطل تأكيد
والجدال مناظرة اهل البدع الخ لا يخفى انه على هذا الوجه
حرام كما ذكره وهو المتأدية للطعن الخ ما ذكره لكن هذا
اذا كانت التأدية المذكورة يجزم بها او يظن وانظر
في حالة الشك والظاهر الحرمة تغليبا لجانب الخطر فلا يخفى
ان بين المراء والجدال التباين على كلامه وانهما حرامة
وليس لهما حالة جائزة   لانه يؤدي الى البسط معهم
اي يؤدي الى توسعة الكلام معهم وهي مضرة
والطعن في الصحابة اي في بعض الاوقات لا في كلها
وايقاع الشبهة في القلب المشبهة ما يظن دليلا
وليس بدليل اي فيعتقد حقيقتها فيترتب عليهم صحة
دعواهم عنده الناشئة من تلك الشبهة
ان هذا الجدال المشار اليه مناظرة اهل البدع كما يدل
عليه كلام عبد الوهاب   ليس من الدين اي بل مما
ينافي الدين كما تبين مما تقرر   وان كان المقصود من
الجدال اي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اخر ذكره ابن الاثير
حيث قال الجدال مقابلة الحجة بالحجة وعليه فهو ان
كان للاظهار فهو مذموم وان كان للاظهار الحق فهو
محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وخلاصة
المقام ان بين المراء والجدال التباين على ما فسر اولا ولا
يكونان الا حرامين وعلى كلام ابن الاثير الذي يشير له
الشارح هنا يكون تارة حراما وتارة يكون غير حرام بل محمود
وقال بعضهم ما حاصله ان الجدال تارة يكون حراما